

آثار سلطات الوالي في مجال الصحة العامة على الحقوق والحريات العامة

The effects of the governor's powers in the field of public health on public rights and freedoms

نادية تومي^{1*}، عزاز هدي²

¹ جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)، nadia.toumi@univ-tebessa.dz

² جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر)، houda.azaz@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2026 / 06 / 11

تاريخ القبول: 2026 / 04 / 08

تاريخ الاستلام: 2026 / 01 / 06

ملخص:

تنظم سلطات الوالي في مجال الصحة العامة في الجزائر بموجب الدستور وقانون الصحة 11-18، وتحدث هذه السلطات أثرتين رئيسيتين على الحقوق والحريات العامة: أثر إيجابي يكمن في اضطلاع الوالي بدوره كضامن ومفعّل للحق الدستوري في الصحة بمفهومه الواسع، والذي يشمل ضمان المحددات المعيشية كالبينة السليمة والغذاء والسكن، وفي المقابل يظهر أثر سلبي وتقييدي لهذه السلطات في الظروف الاستثنائية، كالأوبئة، حيث يلجأ الوالي إلى سلطات الضبط الإداري لفرض قيود صارمة على حريات أساسية كالنقل والتجارة والتجمع والعمل والتعليم، تطبيقاً لنظرية الظروف الاستثنائية التي تبرر مؤقتاً تغليب المصلحة العامة على الحريات الفردية. وتخضع هذه الإجراءات لرقابة القضاء الإداري (مجلس الدولة) الذي يوازن بين الضرورة الصحية وحماية الحريات، ويفرض المسؤولية على الإدارة عن الأخطاء المرفقية الناتجة عن ممارساتها، كما حصل في قضايا تسخير الأطباء أو الأضرار الطبية.

الكلمات المفتاحية: الوالي، الصحة العامة، الحقوق، الحريات، الأضرار الطبية.

Abstract:

The governor's powers in the field of public health in Algeria are regulated by the Constitution and Health Law 18-11. These powers have two main impacts on public rights and freedoms: A positive impact lies in the governor's role as a guarantor and activator of the constitutional right to health in its broad sense, which includes guaranteeing living necessities such as a healthy environment, food and housing. Conversely, a negative and restrictive impact of these powers appears in exceptional circumstances, such as epidemics. The governor resorts to administrative control authorities to impose strict restrictions on basic freedoms such as movement, trade, assembly, work, and education, applying the theory of exceptional circumstances that temporarily justify the public interest's priority over individual freedoms. These procedures are subject to the oversight of the administrative judiciary (the Council of State), which balances health necessity with the protection of freedoms, and imposes responsibility on the administration for attachment errors resulting from its practices, as happened in cases of hiring doctors or medical damages.

Keywords: Governor - Public Health - Rights - Liberties - Medical Damages.

يستند فهم سلطات الوالي في مجال الصحة العامة إلى تحليل دوره الإيجابي كضامن ومسؤول عن تفعيل هذا الحق الأساسي، وهو دور لا ينشأ من فراغ بل يستند إلى منظومة قانونية متكاملة تبدأ من المواثيق الدولية وتمر بالدستور والتشريعات الوطنية، ويعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، حيث لا يقتصر على كونه التزاماً سلبياً بالامتناع عن المساس بصحة الأفراد، بل هو التزام إيجابي يفرض على الدولة تدخلاً فعالاً لضمان أعلى مستوى من الرفاه الصحي. وبصفته ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية، يقع على عاتق الوالي واجب السهر على تجسيد هذا الالتزام وتحويله إلى إجراءات ملموسة، وهو ما يمنح الشرعية للأعمال التي قد تبدو مقيدة للحريات.

إشكالية الدراسة : تكمن المشكلة الجوهرية للدراسة في التوتر القائم بين واجب الوالي في حماية الصحة العامة وبين الآثار الجانبية لهذا الدور على الحقوق الأخرى. وتتمثل الإشكالية في كيفية الموازنة بين الدور الإيجابي للوالي كضامن للحق في الصحة، وبين ممارسته لسلطات الضبط الإداري التي تؤدي حتماً إلى تقييد الحريات العامة كالتنقل والتجارة والعمل، خاصة في ظل الأزمات الصحية. ويبرز التساؤل حول الحدود الفاصلة بين الحماية الصحية والمساس غير المبرر بالحريات، وكيفية ضمان ألا تتحول الإجراءات الاستثنائية إلى أداة للتعسف.

أهداف الدراسة : تهدف الدراسة إلى تحليل الأساس القانوني والفلسفي لسلطات الوالي، من خلال استيعاب التعريف الموسع للصحة الذي يتجاوز المنظور الطبي ليشمل أبعاداً اجتماعية واقتصادية. كما تسعى إلى تبيان العلاقة الترابطية بين الحق في الصحة وحقوق الإنسان الأخرى كالتعليم والغذاء والعمل، وكيف يؤثر انتهاك أحدها على الآخر، بالإضافة إلى ذلك تهدف الدراسة إلى تقييم مدى مشروعية الإجراءات التي يتخذها الوالي في الظروف الاستثنائية، وتوضيح دور القضاء الإداري في الرقابة على هذه القرارات لضمان احترام مبدأ المشروعية. منهج الدراسة تعتمد الدراسة منهجاً وصفيًا تحليليًا يستعرض النصوص الدستورية (مثل المادة 66) والقانونية (مثل قانون الصحة 18-11 وقانون الولاية) التي تؤثر على عمل الوالي، كما يقوم المنهج على تحليل التطبيقات العملية لهذه النصوص خلال جائحة كوفيد-19، واستخلاص المبادئ القانونية من الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة الجزائري، لا سيما في قضايا المسؤولية الطبية وتسخير الممتلكات والأشخاص

أولاً: ضمان الوالي للحق في الصحة العامة لساكني الولاية

يعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو ليس مجرد التزام سلبي يقع على عاتق الدولة بالامتناع عن المساس بصحة الأفراد، بل هو التزام إيجابي يتطلب تدخلاً فعالاً لضمان أعلى مستوى ممكن من الرفاه الصحي. وباعتبار الوالي ممثل السلطة التنفيذية على مستوى الولاية، فإنه يقع على عاتقه واجب السهر على تجسيد هذا الالتزام وتحويله من نصوص قانونية ومبادئ عامة إلى خدمات وإجراءات ملموسة يستفيد منها سكان الولاية.

1. تعريف الحق في الصحة العامة

يتميز الحق في الصحة العامة بكونه مفهوماً واسعاً ومتطوراً، يتجاوز المنظور الطبي الضيق ليشمل أبعاداً اجتماعية واقتصادية وبيئية، وقد تركز هذا المفهوم الشامل في العديد من المواثيق الدولية والدراسات الفقهية، مما أثر بشكل مباشر على طبيعة وحجم الالتزامات الملقاة على عاتق السلطات العمومية، بما فيها الوالي. (رمضان، 2012، صفحة 220)

إن استيعاب هذا التعريف الموسع يعد مدخلاً ضرورياً لفهم الأساس القانوني والفلسفي الذي يبرر الصلاحيات الواسعة الممنوحة للوالي في مجال الصحة العامة. (رمضان، 2012، صفحة 220)

لقد قدمت منظمة الصحة العالمية (OMS) في المادة الأولى من ميثاقها التأسيسي الصادر عام 1946 التعريف الأكثر شيوعاً وقبولاً على المستوى الدولي، حيث نصت على أن الصحة هي "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز، ويمثل هذا التعريف نقلة نوعية في فهم الصحة، حيث يربطها بالرفاه العام للفرد، وينقلها من مجرد حالة بيولوجية إلى حق إنساني متعدد الأبعاد، أما هذا التوسع في المفهوم يبرر تدخل الدولة في مجالات كانت تعتبر سابقاً خارج نطاق السياسات الصحية، مثل البيئة والسكن وظروف العمل. (رمضان، 2012، صفحة 219)

وقد تبني الفقه القانوني، بما في ذلك في الجزائر، هذا المفهوم الواسع، حيث تؤكد الدراسات الأكاديمية أن الصحة "مطلب أساسي لكل فرد ومجتمع"، وأن الارتقاء بها يعتمد على "السلامة والكفاءة الجسمية والعقلية، وارتباطها بالسياق الاجتماعي والثقافي والعلاقات مع الغير"، فصحة الفرد لا يمكن فصلها عن صحة المجتمع الذي يعيش فيه، ولا عن الظروف المحيطة به. وبالتالي، فإن أي سياسة تهدف إلى حماية الصحة العامة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار هذه المحددات الاجتماعية والاقتصادية. (والثقافية، 2000)

حيث أنه من الضروري التمييز بين "الحق في الصحة" و"الحق في التمتع بصحة جيدة"، فالحق الأول هو حق استحقاق يفرض التزامات على الدولة، بينما الثاني هو حالة واقعية قد تتأثر بعوامل خارجة عن سيطرة الدولة كالتكوين البيولوجي للفرد. لذلك، فإن الصكوك الدولية تتحدث عن الحق في "التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه"، وهو ما يعني أن التزام الدولة هو التزام ببذل عناية وليس التزاماً بتحقيق نتيجة، فالدولة لا تضمن ألا يمرض المواطنون، ولكنها تضمن توفير الظروف والخدمات التي تمكنهم من بلوغ أفضل حالة صحية ممكنة. (الإنسان)

كما يتضمن الحق في الصحة، وفقاً للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أربعة عناصر أساسية ومتداخلة: التوافر، وإمكانية الوصول، والقبول، والجودة فالتوافر يعني وجود عدد كافٍ من المرافق والسلع والخدمات الصحية، وإمكانية الوصول تعني أن تكون هذه الخدمات متاحة للجميع دون تمييز مادي أو جغرافي أو معلوماتي، والقبول يعني وجوب احترام المرافق الصحية للأخلاقيات الطبية وثقافة الأفراد والمجتمعات. أما الجودة، فتتطلب أن تكون الخدمات والسلع الصحية سليمة من الناحية العلمية والطبية. (الإنسان ١، 2018، صفحة 04)

وفي نفس السياق فإن هذا الفهم الشامل للحق في الصحة هو الذي يمنح سلطات الوالي أساسها القانوني والفلسفي، فعندما يتخذ الوالي قراراً بتنظيم الأسواق لضمان سلامة الغذاء، أو يفرض إجراءات لحماية البيئة، أو يتدخل لضمان وصول الخدمات الصحية إلى المناطق النائية، فإنه لا يتجاوز سلطاته، بل يمارس واجبه في تفعيل الأبعاد المختلفة للحق في الصحة، كما إن النظرة الواسعة للصحة كمفهوم اجتماعي متكامل تبرر الصلاحيات الواسعة للضبط الإداري، لأن حماية "الرفاه الاجتماعي" تقتضي بالضرورة تنظيم الأنشطة التي تؤثر عليه، كالجارة والتنقل والتعليم. (رمضان، 2012، صفحة 218)

لذا فإن اعتبار الحق في الصحة "ضرورة إنسانية وحاجة أساسية" و"حق أساسي من حقوق الإنسان لا غنى عنه من أجل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى، يمنحه مكانة خاصة في المنظومة القانونية. فهو ليس مجرد حق من بين حقوق أخرى، بل هو شرط أساسي لممارسة معظم الحقوق، وعلى رأسها الحق في الحياة والكرامة الإنسانية، وهذا التوصيف يعزز من شرعية الإجراءات التي تتخذها الدولة لحمايته، حتى لو أدت إلى تقييد حقوق أخرى، شريطة أن تخضع تلك الإجراءات لضوابط الضرورة والتناسب. (جميلة، 2021، صفحة 31)

وفي المحصلة، فإن تعريف الحق في الصحة العامة يتجاوز كونه مسألة أكاديمية بحتة، ليمثل الأساس الذي تبنى عليه سياسات الدولة الصحية وتُستمد منه صلاحيات هيئاتها التنفيذية، وإن الفهم العميق لهذا المفهوم

بأبعاده المتعددة هو السبيل الوحيد لتقييم مدى مشروعية وملاءمة الإجراءات التي يتخذها الوالي، سواء في دوره كضامن للحق أو في ممارسته لسلطة تقييد الحريات باسم حماية هذا الحق. (جميلة، 2021، صفحة 31)

2. علاقة الحق في الصحة العامة بحقوق الإنسان الأخرى

يقوم النظام الدولي لحقوق الإنسان على مبدأ جوهري مفاده أن جميع الحقوق مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة، فلا يمكن إعمال حق بمعزل عن الحقوق الأخرى، كما أن انتهاك حق ما يؤدي حتما إلى التأثير سلبا على التمتع بباقي الحقوق. ويتجلى هذا المبدأ بوضوح في علاقة الحق في الصحة بمجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، حيث يشكل الحق في الصحة شرطا أساسيا للتمتع بها، وفي نفس الوقت، يعتبر التمتع بهذه الحقوق من المحددات الأساسية للصحة الجيدة. (الإنسان ا، 2018، صفحة 05)

1.2 الحق في الصحة والحق في الغذاء

تعتبر العلاقة بين الصحة والغذاء علاقة تلازمية ومباشرة، فلا يمكن تصور التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه دون الحصول على غذاء كافٍ وآمن ومغذٍ. وقد أدركت المواثيق الدولية هذه الحقيقة، حيث نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، ويشمل المأكل...". هذا الربط المباشر يؤكد أن الأمن الغذائي ليس مجرد قضية اقتصادية، بل هو ركيزة أساسية للصحة العامة. (25، 1948)

وإن نقص التغذية أو سوءها هو أحد الأسباب الرئيسية للعديد من الأمراض، خاصة لدى الأطفال والنساء الحوامل، كما أن استهلاك أغذية ملوثة أو غير آمنة يمثل تهديدا مباشرا لصحة المستهلكين، ومن هنا يبرز دور السلطات العمومية. وعلى المستوى المحلي الوالي، في ضمان سلامة وجودة الأغذية المعروضة في الأسواق، فالقرارات التي يصدرها الوالي في إطار سلطاته كضابط إداري، والمتعلقة بمراقبة المحلات التجارية، والتأكد من احترام شروط النظافة، وسحب المواد الغذائية الفاسدة من الأسواق، لا تعتبر مجرد إجراءات تنظيمية للتجارة، بل هي في جوهرها تطبيق عملي للالتزام بحماية الحق في الصحة من خلال ضمان الحق في غذاء سليم. (العزيزي، 2023، صفحة 114)

2.2 الحق في الصحة والحق في التعليم

تتخذ العلاقة بين الحق في الصحة والحق في التعليم أبعادا متعددة، فمن ناحية يعتبر التمتع بصحة جيدة شرطا أساسيا لتمكين الأطفال من ممارسة حقهم في التعليم بشكل فعال، فالطفل الذي يعاني من سوء التغذية أو الأمراض المتكررة لن يكون قادراً على التحصيل الدراسي الجيد، ومن هنا تنبع أهمية برامج الصحة المدرسية التي تقع ضمن نطاق مسؤوليات الدولة، والتي يسهر الوالي على تنفيذها على مستوى الولاية. (وطواط، 2025، صفحة 620)

ومن ناحية أخرى، يعد التعليم أداة فعالة لتعزيز الصحة العامة، فرفع مستوى الوعي الصحي لدى الأفراد من خلال المناهج التعليمية يساهم في نشر السلوكيات الصحية السليمة والوقاية من الأمراض، فالتثقيف حول مسائل النظافة الشخصية، والتغذية المتوازنة، ومخاطر الأمراض المعدية، والصحة الإنجابية، هو استثمار طويل الأمد في صحة المجتمع ككل، لذا فإن تعزيز الحق في التعليم، وخاصة تعليم الفتيات، له آثار إيجابية مثبتة على صحة الأسرة والمجتمع، مما يؤكد أن الاستثمار في التعليم هو في حقيقته استثمار في الصحة. (بخدة و الطيب، 2022، صفحة 105)

3.2 الحق في الصحة والحق في العمل

يرتبط الحق في الصحة بالحق في العمل ارتباطا وثيقا، فالدستور الجزائري في المادة 69 يضمن الحق في العمل، ويكفل في أثناء ممارسته "الحق في الحماية، والأمن، والنظافة"، وهذا يعني أن توفير بيئة عمل آمنة وصحية، خالية من المخاطر المهنية التي قد تؤدي إلى حوادث العمل أو الأمراض المهنية، هو جزء لا يتجزأ من الحق في العمل.

وتقع على عاتق الدولة، من خلال أجهزتها الرقابية، مسؤولية ضمان التزام أصحاب العمل بهذه المعايير. (الجزائري، 2020)

أما على الجانب الآخر يؤثر العمل بشكل مباشر على صحة الفرد، فالاستقرار الوظيفي والدخل اللائق يمكنان الفرد وأسرته من الحصول على الرعاية الصحية والغذاء والسكن المناسب، وعلى العكس فإن البطالة أو ظروف العمل غير المستقرة تعتبر من أهم مصادر الضغط النفسي والاجتماعي التي تؤثر سلباً على الصحة العقلية والجسدية، كما أن الحق في الضمان الاجتماعي، الذي يكفله القانون للعامل، هو الآلية الأساسية التي تضمن الوصول إلى الخدمات الصحية دون أن تشكل تكاليفها عبئاً كارثياً على الفرد. (جباري و هارون، 2024، صفحة 333)

4.2 الحق في الصحة والحق في السكن

يعد السكن اللائق أحد أهم المحددات الاجتماعية للصحة، فالسكن ليس مجرد مأوى، بل هو "عنصر جوهري لضمان الكرامة الإنسانية وضرورة أساسية من ضروريات الحياة الصحية"، كما إن الظروف السكنية السيئة، مثل الاكتظاظ، وانعدام التهوية، والرطوبة، وغياب مياه الشرب النظيفة وشبكات الصرف الصحي، تساهم بشكل مباشر في انتشار الأمراض المعدية والتنفسية وتؤثر سلباً على الصحة النفسية للسكان. (يحيى و هبة ، 2022، صفحة 07)

وقد أقر الدستور الجزائري في المادة 67 بالتزام الدولة بالعمل على تمكين المواطنين من "الحصول على السكن، لا سيما الفئات المحرومة"، وهذا الالتزام الدستوري لا يهدف فقط إلى حل أزمة السكن، بل يهدف أيضاً إلى تحسين الصحة العامة، فالسياسات العمرانية التي يشرف الوالي على تنفيذها، وبرامج السكن الاجتماعي، وعمليات القضاء على السكن الهش، كلها إجراءات تساهم بشكل مباشر في توفير بيئة معيشية صحية، وبالتالي الوقاية من العديد من الأمراض، حيث إن العلاقة بين السكن والصحة هي علاقة عضوية، حيث لا يمكن تحقيق أحدهما بشكل كامل دون الآخر. (الجزائري، المادة 67، 2020)

وإن هذا الترابط الوثيق بين الحق في الصحة وباقي الحقوق الأساسية يضع الوالي أمام مسؤوليات متشعبة، فواجبه في حماية الصحة العامة لا يقتصر على القطاع الصحي، بل يمتد ليشمل الإشراف على قطاعات التعليم والعمل والإسكان والتجارة والبيئة. وفي المقابل، فإن هذا الترابط هو الذي يضعه في موقف صعب أثناء الأزمات الصحية، حيث يضطر إلى الموازنة بين حماية الصحة من جهة، وبين تقييد حقوق أخرى تعتبر هي نفسها من محددات الصحة من جهة أخرى، وهو ما يمثل جوهر الإشكالية التي يعالجها هذا الفصل.

3. تكريس الحق في الصحة في الدستور والتشريعات الوطنية

لم يأت الاهتمام بالحق في الصحة في الجزائر من فراغ، بل هو نتيجة مسار طويل من التكريس الدستوري والتشريعي، يعكس التزام الدولة الجزائرية، على الأقل على المستوى المعياري، بضمان هذا الحق الأساسي لمواطنيها، وقد تطور هذا التكريس عبر مختلف الدساتير والقوانين، وصولاً إلى المنظومة القانونية الحالية التي تشكل الإطار المرجعي لعمل السلطات العمومية، وفي مقدمتها الوالي، في مجال الصحة العامة. (وطواط، 2025، صفحة 591)

ولقد شهد التكريس الدستوري للحق في الصحة تطوراً ملحوظاً عبر الدساتير الجزائرية المتعاقبة، فبعد أن كان يُشار إليه بشكل ضمني في إطار الحق في حياة لائقة في النصوص الأولى، أصبح حقاً دستورياً صريحاً، وقد نصت المادة 66 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن "الرعاية الصحية حق للمواطنين، كما تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"، فهذا النص الدستوري يضع على عاتق الدولة التزاماً ثلاثي الأبعاد: التزام عام بضمان "الرعاية الصحية"، والتزام خاص بالتركيز على "الوقاية"، والتزام اجتماعي تجاه "الأشخاص المعوزين". (الجزائري، المادة 66، 2020)

كذلك فإن استخدام المشرع الدستوري لمصطلح "الرعاية الصحية" بدلا من "العلاج" فقط، له دلالة عميقة، إذ أن الرعاية تشمل الحماية والتأمين والوقاية، وهو ما يفرض على الدولة التزاما إيجابيا باتخاذ كافة التدابير اللازمة للحفاظ على صحة المواطنين وليس فقط معالجتهم بعد وقوع المرض، كما أن التنصيص الصريح على واجب الدولة في "الوقاية من الأمراض البوائية والمعدية ومكافحتها" يمنح أساسا دستوريا قويا للإجراءات التي تتخذها السلطات الإدارية، كالوالية، في حالات الطوارئ الصحية. (لعزيزي، 2023، صفحة 115)

ويعتبر القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة حجر الزاوية في المنظومة التشريعية الصحية في الجزائر، وقد جاء هذا القانون ليحل محل القانون القديم رقم 85-05، وليواكب التطورات التي شهدتها قطاع الصحة والمفاهيم الحديثة للصحة العامة، وقد أكدت المادة الأولى منه على أهدافه الواسعة التي تشمل "ضمان الوقاية وحماية صحة الأشخاص والحفاظ عليها واستعادتها وترقيتها، حيث أن هذا التأكيد على أولوية "الوقاية" يمثل تحولاً استراتيجياً في السياسة الصحية، ويعزز من صلاحيات الضبط الإداري الصحي. (11-18، 2018)

كما كرس القانون رقم 18-11 مجموعة من المبادئ الأساسية التي تجسد الحق في الصحة، فقد نصت المادة 12 منه على أن "الدولة تعمل على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات"، كما تضمن "مجانية العلاج" و"الحصول عليه لكل المواطنين عبر كامل التراب الوطني"، ولتحقيق ذلك ألزم القانون الدولة بضمان التغطية الصحية الشاملة من خلال انتشار القطاع العمومي، وتنظيم التكامل بين القطاعين العام والخاص، وإزالة الفوارق في الحصول على الخدمات الصحية. (12-18، 2018)

لم يقتصر المشرع على قانون الصحة، بل امتدت حماية هذا الحق لتشمل تشريعات أخرى مكملة، فقانون العقوبات المعدل والمتمم، يجرم العديد من الأفعال التي تشكل اعتداء على السلامة الجسدية للأفراد أو تعرض صحتهم للخطر، كما أن قانون حماية البيئة وقانون حماية المستهلك ومكافحة الغش يساهمان بشكل غير مباشر في حماية الصحة العامة من خلال وضع معايير وضوابط للأنشطة الصناعية والتجارية التي قد تؤثر على البيئة وسلامة المنتجات الاستهلاكية. (وطواط، 2025، صفحة 600)

لذا فإن هذا التكريس الدستوري والتشريعي المتكامل يوفر إطارا قانونيا صلبا لواجبات الوالي في مجال الصحة، فصلاحياته لا تستمد فقط من قانون الولاية الذي يجعله مسؤولا عن النظام العام، بل تستمد أيضا وبشكل مباشر من هذه المنظومة القانونية التي تفرض على الدولة التزامات واضحة في مجال الوقاية والحماية والرعاية الصحية، فالوالي عند إصداره لقرار يتعلق بالصحة العامة، لا يتصرف بمحض إرادته، بل يقوم بتنفيذ التزام دستوري وتشريعي يقع على عاتق الدولة التي يمثلها. (ددار، 2019، صفحة 06)

ومع ذلك، فإن عمومية بعض النصوص، مثل المادة 66 من الدستور، تفتح الباب أمام الاجتهاد القضائي لتحديد معالم ومحتوى الحق في الصحة بشكل دقيق، فالقاضي الإداري عند نظره في الطعون الموجهة ضد قرارات الوالي، يلعب دورا محوريا في تفسير هذه النصوص وتحديد التوازن الصحيح بين السلطة والحرية، مما يجعل من الاجتهاد القضائي مصدرا متجددا لتطوير قواعد حماية الحق في الصحة في الجزائر.

4. واجبات الوالي في مجال الصحة العامة

بصفته ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية، يعتبر الوالي حجر الزاوية في تنفيذ السياسات الوطنية، ومن بينها السياسة الصحية. وتخول له القوانين والتنظيمات، وعلى رأسها قانون الولاية، صلاحيات واسعة في مجال الضبط الإداري، الذي تشكل الصحة العامة أحد أركانه الأساسية إلى جانب الأمن العام والسكينة العامة، وتتوزع واجبات الوالي في هذا المجال على ثلاثة محاور رئيسية: الحماية الصحية، والوقاية الصحية، وتحقيق التوازن بين الأبعاد الفردية والجماعية لهذا الحق. (لدغش)

أولاً، تتمثل واجبات الوالي في مجال الحماية الصحية في السهر على ضمان توفير الخدمات العلاجية للمواطنين وحسن سير المرافق الصحية. وبموجب صلاحياته العامة، يتولى الوالي تنشيط ومراقبة مصالح الولاية ومؤسساتها العمومية، بما في ذلك المؤسسات الاستشفائية والمراكز الصحية، ويشمل ذلك التأكد من توفر الموارد البشرية والمادية اللازمة لتقديم خدمات صحية ذات جودة، والإشراف على تنفيذ برامج الرعاية الصحية التي تقرها السلطة المركزية، مثل برامج رعاية الأمومة والطفولة والتكفل بالأمراض المزمنة. (لدغش)

وفي الظروف الاستثنائية، تتسع هذه الصلاحيات بشكل كبير، ففي مواجهة أزمة صحية حادة، كجائحة كورونا، خول المشرع للوالي سلطة اتخاذ تدابير استثنائية لضمان استمرارية المرفق العام الصحي، ومن أبرز هذه التدابير "تسخير الأشخاص والممتلكات"، حيث يمكن للوالي تسخير مستخدمي الصحة في القطاعين العام والخاص، وكذلك تسخير مرافق الإيواء والفنادق والمرافق الخاصة لتقديم خدمات صحية أو للحجر الصحي، وقد أقر الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة بمشروعية مثل هذه القرارات، معتبراً أن ضرورة ضمان استمرارية المرفق العام وحماية المرضى في الظروف الاستثنائية تبرر تقييد حرية ممارسة المهنة للأطباء الخواص. (غربي، 2020، صفحة 668)

ثانياً، يعتبر محور الوقاية الصحية المجال الأبرز لسلطات الضبط الإداري للوالي، فمهمة الضبط الإداري هي وقائية بالأساس، تهدف إلى منع الإخلال بالنظام العام قبل وقوعه، وفي مجال الصحة يقع على عاتق الوالي، بالتعاون مع رؤساء المجالس الشعبية البلدية والمصالح الصحية، واجب "اتخاذ كافة التدابير الوقائية" لمنع ظهور الأوبئة والأمراض والقضاء على مسبباتها. وتشمل هذه التدابير إصدار قرارات تنظيمية تتعلق بنظافة المحيط، ومراقبة جودة مياه الشرب، ومنع بيع المواد الغذائية الفاسدة أو المنتهية الصلاحية، وغلق المحلات التي تشكل خطراً على الصحة العامة. (ربيع، صفحة 383)

وقد منحه القانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية، في مادته 114، المسؤولية المباشرة عن المحافظة على النظام العام، بما فيه الصحة العامة، وفي ظل الأوبئة، تتسع هذه السلطات لتصبح سلطة تقديرية واسعة، حيث خول المشرع للوالي اتخاذ "كل إجراء يراه مناسباً" للحد من انتشار الفيروس، وقد تجسدت هذه السلطة في قرارات فرض الحجر الصحي، وتنظيم أوقات عمل الأنشطة التجارية، ومنع التنقل، وهي إجراءات تهدف جميعها إلى تحقيق غاية وقائية تتمثل في كسر سلسلة العدوى. (07-12، 2012)

ثالثاً، يواجه الوالي تحدي الموازنة بين الأبعاد الفردية والجماعية للحق في الصحة، فمن جهة يجب عليه ضمان احترام الحقوق الفردية للمريض، كالحق في الموافقة المستنيرة على العلاج، والحق في سرية المعلومات الطبية، وهي حقوق كرسها قانون الصحة رقم 11-18، ومن جهة أخرى فإن واجبه في حماية الصحة العامة قد يقتضي اتخاذ إجراءات جماعية قد تتعارض مع هذه الحقوق الفردية، مثل فرض التلقيح الإجباري لمواجهة وباء معين، أو التصريح الإجباري بالأمراض المعدية، أو عزل الأشخاص المصابين. (غربي، 2020، صفحة 690)

لذا فإن هذه الأبعاد الثلاثة لواجبات الوالي تظهر الطبيعة المعقدة لمهمته، فهو ليس مجرد منفذ للتعليمات، بل هو فاعل رئيسي في إدارة الأزمات الصحية، يتمتع بسلطة تقديرية واسعة تمنحه المرونة اللازمة لمواجهة التحديات المتغيرة، غير أن هذه السلطة التقديرية، وإن كانت ضرورية، يجب أن تمارس في إطار احترام القانون وتحت رقابة القضاء، لضمان عدم تحولها إلى أداة للتعسف أو المساس غير المبرر بالحقوق والحريات الأساسية، وهو ما سيتم تفصيله في المطلب الموالي.

ثانيا: تقييد الوالي للحقوق والحريات للحفاظ على الصحة العامة

إذا كان المطلب الأول قد أبرز الدور الإيجابي للوالي كضامن للحق في الصحة، فإن هذا المطلب يتناول الوجه الآخر والمكمل لهذا الدور، وهو الأثر السلبي الذي يترتب على ممارسة سلطاته، والمتمثل في تقييد مجموعة من الحقوق والحريات الأساسية، ويستند هذا التقييد إلى "نظرية الظروف الاستثنائية" في القانون الإداري، والتي تمنح الإدارة صلاحيات أوسع من تلك التي تتمتع بها في الظروف العادية، بهدف مواجهة خطر داهم يهدد النظام العام، وتعتبر الأوبئة والكوارث الصحية من أبرز تطبيقات هذه النظرية، غير أن هذه الصلاحيات الاستثنائية ليست مطلقة، بل تخضع لضوابط صارمة أهمها أن يكون الهدف الوحيد منها هو تحقيق المصلحة العامة، وأن تكون الإجراءات المتخذة ضرورية ومتناسبة مع حجم الخطر، وأن تظل خاضعة للرقابة القضائية اللاحق.

1. تقييد حرية التنقل

تعتبر حرية التنقل من أقدم الحريات وأكثرها ارتباطا بكرامة الإنسان، وهي مكفولة بموجب الدستور الجزائري والمواثيق الدولية، إلا أنها ليست حرية مطلقة، ويجوز تقييدها لأسباب محددة ينص عليها القانون، ومن أبرز هذه الأسباب حماية الصحة العامة. وقد شهدت جائحة كوفيد-19 تطبيقا واسع النطاق لهذه القيود، حيث شكلت قرارات الولاية المتعلقة بحظر التجول وفرض الحجر الصحي أبرز مظاهر التدخل الإداري للحد من انتشار الفيروس. (محفوظ و عمر، صفحة 88)

ولقد استند الولاية في تقييدهم لحرية التنقل إلى نصوص قانونية وتنظيمية صريحة صدرت في إطار حالة الطوارئ الصحية، فقد خولت المراسيم التنفيذية، وعلى رأسها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020¹، الولاية صلاحية "إقرار أو تعديل أو ضبط إجراء الحجر المنزلي جزئيا أو كليا يستهدف مكانا أو بلدية أو حيا"، كما منحوا سلطة تنظيم تنقل الأشخاص والمركبات، وتوقيف وسائل النقل العام، وعزل المناطق التي تعتبر بؤراً للوباء بتقييد حركة الدخول إليها والخروج منها. (69-20، 2020، صفحة 04)

وقد تجسدت هذه الصلاحيات في مجموعة من القرارات الولائية التي أثرت بشكل مباشر على الحياة اليومية للمواطنين، ففي العديد من الولايات، تم فرض حظر للتنقل يمتد من المساء إلى الصباح، وفي حالات أخرى، تم فرض حجر صحي شامل على بلديات بأكملها لمدة أسابيع، كما تم منع التنقل بين الولايات في فترات معينة، ولم يكن يسمح بالخروج إلا للحالات الضرورية كالعمل في القطاعات الحيوية أو للعلاج، وبموجب تراخيص خاصة تسلمها السلطات المختصة. (حبيبة، 2020، صفحة 51)

حيث إن الهدف من هذه الإجراءات كان واضحا، وهو تحقيق التباعد الاجتماعي وكسر سلاسل العدوى، وهي غاية مشروعة تندرج ضمن واجب الوالي في حماية الصحة العامة، إلا أن هذه القيود لم تكن بدون تكلفة اجتماعية واقتصادية باهظة، فقد أدت إلى عزل الأفراد عن عائلاتهم، وصعّبت من وصول الكثيرين إلى أماكن عملهم، وأثرت على النشاط الاقتصادي بشكل عام. (محفوظ و عمر، صفحة 87)

ورغم أن السلطة التقديرية الممنوحة للوالي في هذا المجال كانت واسعة، إلا أنها لم تكن مطلقة، فقد كان على الوالي أن يبرر قراراته بناء على تطور الوضعية الوبائية في ولايته، وأن يراعي مبدأ التناسب، بحيث لا تكون القيود المفروضة أشد مما تقتضيه الضرورة الصحية، كما أن هذه القرارات كانت تخضع للرقابة القضائية، حيث كان بإمكان أي متضرر الطعن فيها أمام القضاء الإداري بدعوى تجاوز السلطة، ليقوم القاضي الإداري بفحص مدى مشروعية القرار وملاءمته للظروف. (محفوظ و عمر، صفحة 89)

وفي المحصلة، يمثل تقييد حرية التنقل المثال الأبرز على المعضلة التي تواجه السلطات الإدارية في الأزمات الصحية: فكلما زادت فعالية الإجراء في الحد من انتشار الوباء، زاد أثره التقييدي على إحدى أهم الحريات

الأساسية، ويبقى التحدي الأكبر هو إيجاد نقطة التوازن التي تحقق أقصى درجات الحماية الصحية بأقل قدر ممكن من المساس بالحرية.

2. تقييد حرية التجارة

تعد حرية التجارة والصناعة من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الحديث، وهي مكفولة بموجب الدستور والقوانين الجزائية، إلا أن هذه الحرية، كغيرها من الحريات، ليست مطلقة، بل تخضع لقيود تفرضها متطلبات النظام العام، ومن أهمها حماية الصحة العامة، وقد برز هذا التقييد بشكل جلي خلال جائحة كوفيد-19، حيث أصدر الولاية سلسلة من القرارات التي قيدت بشكل كبير النشاط التجاري بهدف منع التجمعات والحد من انتشار الفيروس. (غربي، 2020، صفحة 649)

واستناداً إلى الصلاحيات الواسعة المخولة لهم في إطار حالة الطوارئ الصحية، اتخذت الولاية تدابير ضبطية صارمة أثرت على قطاعات واسعة من التجارة والخدمات، وشملت هذه التدابير الغلق الإجباري للعديد من الأنشطة التي تعتبر "غير ضرورية" أو التي تشكل أماكن لاستقطاب الجمهور، مثل المقاهي والمطاعم (باستثناء خدمة التوصيل)، ومحلات بيع المشروبات، وفضاءات الترفيه والتسلية، والأسواق الأسبوعية. (غربي، 2020، صفحة 650)

كما امتدت سلطة الوالي إلى تحديد وتنظيم أوقات عمل الأنشطة التجارية المسموح بها، حيث تم فرض مواعيد محددة للفتح والإغلاق، تزامناً مع أوقات حظر التجول، وقد وصلت هذه السلطة في بعض الحالات إلى حد إقرار "غلق جميع المحلات التجارية المستقطبة للجمهور" في المناطق التي تشهد تفشياً واسعاً للوباء، وكان الهدف من هذه الإجراءات هو تقليل الكثافة البشرية في الأماكن العامة وفرض التباعد الاجتماعي كآلية وقائية أساسية. (محفوظ و عمر، صفحة 87)

كما إن الأساس القانوني لهذه القرارات يكمن في كونها من إجراءات الضبط الإداري الصحي التي تهدف إلى حماية الصحة العامة، وهي غاية تبرر فرض قيود استثنائية على حرية التجارة، فالمشرع بمنحه الوالي سلطة تقديرية واسعة لمواجهة الوباء، قد أقر ضمناً بأولوية حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية على المصالح الاقتصادية في مثل هذه الظروف الاستثنائية. (محفوظ و عمر، صفحة 90)

غير أن هذه الإجراءات، رغم ضرورتها الصحية، كانت لها تداعيات اقتصادية واجتماعية وخيمة، فقد أدت إلى توقف النشاط الاقتصادي لآلاف التجار والحرفيين وأصحاب المهن الحرة، مما تسبب في خسائر مالية فادحة، وأدى إلى فقدان العديد من مناصب الشغل، وزيادة معدلات البطالة، وقد أثارت هذه الوضعية إشكالية قانونية معقدة حول مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي لحقت بهؤلاء التجار نتيجة القرارات الإدارية المتخذة، حتى وإن كانت مشروعة وهادفة للمصلحة العامة، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة. (الله، 2011، صفحة 20)

كما إن تقييد حرية التجارة يوضح بجلاء التكلفة الاقتصادية الباهظة لمكافحة الأوبئة، فالدولة، ممثلة في الوالي، تجد نفسها مضطرة للاختيار بين أمرين كلاهما مر: إما ترك الأنشطة التجارية تعمل بشكل طبيعي والمخاطرة بانهيار المنظومة الصحية، أو تقييدها والمخاطرة بحدوث أزمة اقتصادية واجتماعية، وهذا يؤكد مرة أخرى على الدور المحوري للقضاء الإداري في الرقابة على مدى تناسب هذه الإجراءات، والتأكد من أنها لم تتجاوز القدر الضروري لتحقيق الهدف الصحي المنشود، وأنها لم تفرض أعباءً غير متكافئة على فئات معينة دون غيرها. (الشهب، 2023، صفحة 12)

3. تقييد حرية التجمع

تعتبر حرية التجمع السلمي من الحقوق الأساسية التي تكفلها الدساتير والمواثيق الدولية، كونها أداة أساسية للتعبير عن الرأي والمشاركة في الحياة العامة، ومع ذلك فإن هذه الحرية تخضع كغيرها من الحريات لضوابط وقيود تهدف إلى حماية النظام العام والأمن العام والصحة العامة، وفي سياق الأزمات الصحية، يصبح تقييد حرية التجمع أحد أول وأهم التدابير التي تلجأ إليها السلطات لمنع انتشار العدوى، نظراً لأن التجمعات البشرية تشكل البيئة المثالية لانتقال الفيروسات. (لصلح، 2022، صفحة 05)

وفي مواجهة جائحة كوفيد-19، استخدمت الولاة صلاحياتهم الضبطية الواسعة لفرض قيود شاملة على جميع أشكال التجمعات، وبموجب المراسيم التنفيذية المتعلقة بحالة الطوارئ الصحية، منح الوالي سلطة "منع ممارسة بعض الحريات الأساسية احترازا"، وعلى رأسها حرية الاجتماع والتظاهر، وذلك بهدف تحقيق مقتضيات التباعد الاجتماعي، وقد شمل هذا المنع جميع أنواع التجمعات، سواء كانت سياسية، ثقافية، رياضية، دينية أو عائلية. (محفوظ و عمر، صفحة 91)

على سبيل المثال، تم منع المسيرات والتظاهرات بشكل كامل في الفترات التي شهدت ذروة انتشار الوباء، كما تم غلق قاعات الحفلات، والمسارح، ودور السينما، والملاعب الرياضية أمام الجمهور، وامتدت القيود لتشمل حتى التجمعات العائلية، حيث تم منع إقامة حفلات الزفاف ومآدب العزاء، وقد صاحب هذه القرارات إجراءات ردية، حيث نص قانون العقوبات على عقوبات لمن يخالف تدابير الحجر الصحي، بما في ذلك المشاركة في تجمعات محظورة. (الدين، صفحة 93)

حيث إن المبرر القانوني لهذه القيود يكمن في أن خطر انتشار الوباء يشكل تهديداً داهماً للصحة العامة، وهو ما يمنح السلطة الإدارية الحق، بل الواجب، في اتخاذ تدابير استثنائية لحماية حياة المواطنين، فالهدف من منع التجمعات لم يكن تقييد حرية التعبير في حد ذاتها، بل كان هدفاً وقائياً بحتاً يتمثل في منع التقارب الجسدي الذي يسهل انتقال الفيروس. (الدين، صفحة 93)

ومع ذلك، فإن هذا التقييد الشامل يطرح تساؤلات جدية حول التوازن بين ضرورات الصحة العامة ومتطلبات الحياة الديمقراطية، فالتعطيل طويل الأمد لحرية التجمع قد يؤدي إلى تكميم أفواه المعارضة، ومنع المواطنين من التعبير عن مطالبهم، وهو ما قد تستغله بعض السلطات كذريعة لقمع الحريات تحت غطاء حماية الصحة. (التابعي، صفحة 16)

وهنا يبرز مرة أخرى دور القضاء الإداري كضامن أساسي، فالقاضي الإداري هو الذي يراقب مدى تناسب قرار المنع مع الوضعية الوبائية، فهل كان المنع ضرورياً؟ وهل كان شاملاً أكثر من اللازم؟ وهل استمر لفترة أطول مما تقتضيه الضرورة؟ هذه هي الأسئلة التي يجب عليها القضاء عند النظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات الوالي، لضمان ألا تتحول الإجراءات الصحية المشروعة إلى وسيلة غير مشروعة لتقويض الحريات الأساسية.

4. تقييد الحق في التعليم

يعد الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي كرسها الدستور الجزائري في المادة 65، والتي نصت على أن التعليم العمومي مجاني وإجباري، وأن الدولة تسهر على التساوي في الالتحاق به، إلا أن هذا الحق، شأنه شأن الحقوق الأخرى، تأثر بشكل بالغ بالإجراءات الاستثنائية التي تم اتخاذها لمواجهة جائحة كوفيد-19، حيث كان قرار غلق المؤسسات التعليمية من أولى وأوسع التدابير التي طبقتها السلطات العمومية على المستوى الوطني والمحلي. (الجزائري، المادة 65)

وبناء على توصيات السلطات الصحية وبهدف حماية صحة التلاميذ والطلبة والأسرة التربوية، اتخذت الحكومة قرارات مركزية بغلق جميع المؤسسات التربوية والجامعية والتكوينية، وقد تولى الولاة، على المستوى المحلي، مسؤولية السهر على تنفيذ هذه القرارات وضمان تطبيقها بصرامة، وشمل هذا الإجراء تعليق الدراسة

الحضورية للملايين التلاميذ والطلبة لفترات طويلة ومتقطعة، مما أدى إلى تعطيل غير مسبوق للمسار التعليمي. (لخميسي، صفحة 81)

وقد كان الهدف من هذا الإجراء واضحاً ومشروعاً، وهو منع تحول المدارس والجامعات إلى بؤر لتفشي الوباء، نظراً للاكتظاظ الذي يميزها وصعوبة تطبيق إجراءات التباعد الجسدي فيها بشكل فعال، فصحة الأطفال والمراهقين تعتبر أولوية قصوى، وتقييد حقهم في التعليم بشكل مؤقت كان ثمناً ضرورياً للحفاظ على حياتهم وسلامتهم الجسدية. (والثقافية ل..، 2000)

ولضمان استمرارية العملية التعليمية، أوصت المنظمات الدولية ولجأت السلطات الجزائرية إلى حلول بديلة، تمثلت أساساً في "التعليم عن بعد" عبر المنصات الرقمية والقنوات التلفزيونية التعليمية، ورغم أن هذا الحل كان ضرورياً في ظل الظروف القاهرة، إلا أنه كشف عن تحديات عميقة وأثار إشكاليات جوهرية تتعلق بتكافؤ الفرص والعدالة التعليمية، فالفجوة الرقمية بين المناطق الحضرية والريفية، وبين الأسر الميسورة والأسر المعوزة، أدت إلى عدم قدرة شريحة واسعة من التلاميذ على الوصول إلى هذه المنصات والاستفادة منها بشكل فعال. (لخميسي، صفحة 81)

لذا فإن تجربة تقييد الحق في التعليم خلال الجائحة تقدم دروساً هامة للمستقبل، فهي تؤكد على ضرورة الاستثمار في البنية التحتية الرقمية للمؤسسات التعليمية، وتدريب المعلمين على أساليب التعليم عن بعد، وتوفير الدعم اللازم للأسر المحرومة لضمان عدم تخلف أي تلميذ عن الركب، كما تبرز الحاجة إلى تطوير بروتوكولات صحية صارمة تسمح باستمرار التعليم الحضوري قدر الإمكان في الأزمات المستقبلية، واعتبار الغلق الكامل للمدارس خياراً أخيراً لا يتم اللجوء إليه إلا عند الضرورة القصوى، نظراً لآثاره السلبية العميقة على التحصيل العلمي والتطور النفسي والاجتماعي للأجيال القادمة. (لخميسي، صفحة 83)

5. تقييد الحق في العمل

يضمن الدستور الجزائري في مادته 69 الحق في العمل لكل المواطنين، وتلتزم الدولة بضمان الحق في الحماية والأمن أثناء ممارسته. ورغم أن هذا الحق يعتبر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية، إلا أنه كان من بين أكثر الحقوق تأثراً بالإجراءات التقييدية التي فرضتها السلطات الإدارية، وعلى رأسها الوالي، لمواجهة جائحة كوفيد-19، فالإجراءات المتخذة لحماية الصحة العامة، وإن كانت ضرورية، أدت بشكل مباشر وغير مباشر إلى تقييد واسع النطاق للحق في العمل. (الجزائري، المادة 69، 2020)

ولقد نتج الأثر المباشر عن قرارات الغلق الإداري التي طالت قطاعات اقتصادية بأكملها، فالقرارات الولائية التي أمرت بغلق المقاهي، والمطاعم، والفنادق، والمحلات التجارية "غير الضرورية"، والأسواق، وقاعات الحفلات، أدت إلى توقف ملايين العمال والموظفين عن العمل بشكل قسري، وقد شمل ذلك العمال الأجراء الذين تم وضعهم في حالة بطالة تقنية، وكذلك العمال المستقلين وأصحاب المهن الحرة الذين فقدوا مصدر رزقهم بشكل كامل. (القحطاني و صفاء، صفحة 07)

أما الأثر غير المباشر، فقد نجم عن تقييد حرية التنقل، فقرارات الحجر الصحي وحظر التجول ومنع التنقل بين الولايات، جعلت من المستحيل على العديد من العمال الوصول إلى أماكن عملهم، حتى في القطاعات التي لم يشملها قرار الغلق المباشر، وقد أثر ذلك بشكل خاص على العمال الذين يقطنون في ولاية ويعملون في ولاية أخرى، وعلى عمال قطاع البناء والنقل والخدمات الذين يعتمدون على التنقل اليومي. (القحطاني و صفاء، صفحة 07)

لذا فإن هذه القيود، التي فرضت باسم حماية الصحة العامة، أدت إلى أزمة اقتصادية واجتماعية حادة، تمثلت في ارتفاع معدلات البطالة، وتراجع القدرة الشرائية، وزيادة نسبة الفقر والهشاشة الاجتماعية، وقد وضعت هذه الأزمة الدولة أمام مسؤوليتها في حماية الفئات المتضررة، فالحق في العمل لا يعني فقط الحق في الحصول على

وظيفة، بل يشمل أيضا حق العامل في الحماية في حالة فقدانها لأسباب خارجة عن إرادته، وهو ما يتجسد في الحق في الضمان الاجتماعي والتعويض عن البطالة. (العمل، 2010)

وقد حاولت الدولة التخفيف من هذه الآثار من خلال اتخاذ بعض الإجراءات، كمنح إعانات للعمال المتضررين ودعم المؤسسات التي حافظت على مناصب الشغل، إلا أن حجم الأزمة كان أكبر من قدرة هذه الإجراءات على استيعابها بالكامل، وقد أثارت هذه الوضعية نقاشا قانونيا حول مدى مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار الناجمة عن قراراتها الإدارية، حتى وإن كانت تستند إلى مبرر المصلحة العامة المتمثلة في حماية الصحة. (القحطاني و صفاء، صفحة 08)

كما إن تجربة تقييد الحق في العمل خلال الجائحة تبرز العلاقة المعقدة بين الصحة والاقتصاد، ففي حين أن الإجراءات الصحية ضرورية لاحتواء الوباء، فإن آثارها الاقتصادية السلبية قد تؤدي بدورها إلى مشاكل صحية أخرى ناجمة عن الفقر والبطالة والضغط النفسي، وهذا يستدعي عند مواجهة أزمات مستقبلية، التفكير في استراتيجيات أكثر توازنا، تجمع بين الإجراءات الصحية الصارمة وبين تدابير اقتصادية واجتماعية قوية ومبسقة، تهدف إلى حماية العمال والشركات المتضررة، وتضمن ألا يكون الحفاظ على الصحة العامة على حساب الحق في العيش الكريم.

6. قضايا وتطبيقات من الاجتهاد القضائي لمجلس الدولة

إن السلطات الواسعة التي يتمتع بها الوالي، خاصة في الظروف الاستثنائية، لا تعني أنها سلطات مطلقة أو بمنأى عن الرقابة، فالنظام القانوني الجزائري القائم على مبدأ المشروعية، يضع القضاء الإداري، وعلى رأسه مجلس الدولة، كحارس للحقوق والحرريات في مواجهة أي تعسف محتمل من جانب الإدارة، وتكتسي هذه الرقابة القضائية أهمية قصوى في مجال الضبط الإداري الصحي، حيث يقوم القاضي الإداري بالموازنة الدقيقة بين ضرورات حماية النظام العام الصحي وبين واجب احترام الحريات الأساسية، ومن خلال تحليل بعض قرارات مجلس الدولة، يمكن استخلاص المبادئ التي تحكم هذه الرقابة. (ربيع، صفحة 394)

وتظهر قرارات مجلس الدولة أن القضاء الإداري لا يتردد في بسط رقابته على القرارات الصادرة في المجال الصحي، سواء كانت قرارات تنظيمية عامة يتخذها الوالي، أو أفعالا مادية تقع داخل المرافق الصحية وتترتب عليها مسؤولية الإدارة، فalcضاء الإداري الجزائري قد أكد اختصاصه النوعي الحصري بالنظر في دعاوى المسؤولية المرفوعة ضد مؤسسات الصحة العمومية عن الأضرار الناتجة عن نشاطها الطبي. (سبع، 2016)

ومن الأمثلة البارزة على رقابة مجلس الدولة على قرارات الوالي في الظروف الاستثنائية، قراره المتعلق بمشروعية تسخير أطباء من القطاع الخاص، ففي هذه القضية قام والي بإصدار قرار يقضي بتسخير أطباء مختصين في طب النساء والتوليد من القطاع الخاص للعمل في مستشفى عمومي كان يعاني من نقص حاد ووضع خطير يهدد استمرارية الخدمة الصحية، وقد طعن الأطباء المعنيون في هذا القرار أمام القضاء الإداري، وقد أقر مجلس الدولة بمشروعية قرار الوالي، مؤسسا قضاءه على أن "الظروف الاستثنائية" والهدف المتمثل في "ضمان استمرارية المرفق العام وحماية المرضى" يبرران اتخاذ مثل هذا الإجراء الذي يقيد مؤقتا حرية ممارسة المهنة، واعتبر أن الطعن بالإلغاء خال من الأساس². هذا القرار يوضح أن القضاء الإداري يعترف للسلطة الإدارية بسلطات أوسع في الظروف الاستثنائية، شريطة أن يكون هدفها تحقيق المصلحة العامة. ((الجزائر، 2010)

وفي مجال المسؤولية الإدارية عن الأضرار الصحية، كرس مجلس الدولة مبدأ مسؤولية المرفق الصحي حتى على أساس الخطأ البسيط، بل وفي بعض الحالات على أساس المسؤولية بدون خطأ (نظرية المخاطر). ففي قضية "مستشفى بجاية"، قضى مجلس الدولة بمسؤولية المستشفى عن الأضرار التي لحقت بمرضى نتيجة إصابته بتعفن بعد عملية جراحية، معتبرا أن "عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى يشكل خطأ مرفقيا عاما"،

وأن المستشفى "أخل بواجبه المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض". (الجزائري م،، 2003)

II. خاتمة

تناولت هذه الدراسة تحليل الآثار المزدوجة لسلطات الوالي على الحقوق والحريات العامة، حيث تبين أن الوالي يضطلع بدور محوري بصفته ضامناً أساسياً للحق في الصحة بمفهومه الواسع، مستنداً إلى ترسانة قانونية تبدأ بالدستور وقانون الصحة لتغطية المحددات الصحية كافة (البيئة، الغذاء، السكن)، وفي المقابل يفرض هذا الدور الواسع تحدياً عند تفعيل سلطات الضبط الإداري، خاصة في الظروف الاستثنائية، مما يؤدي إلى آثار سلبية تتمثل في تقييد حريات التنقل، والتجارة، والعمل، وقد أكد المقال على الدور الحاسم للقضاء الإداري (مجلس الدولة) في الموازنة بين ضرورة حماية النظام العام الصحي ومشروعية الإجراءات التقييدية، لضمان ألا تتحول السلطة الاستثنائية إلى تعسف.

• نتائج الدراسة:

من خلال تحليل النصوص القانونية والاجتهادات القضائية، توصلت الدراسة إلى النتائج الرئيسية التالية:

- 1- ازدواجية الأثر القانوني: لسلطات الوالي أثران متلازمان؛ أثر إيجابي يتجسد في واجب التنفيذ الفعال للحق في الصحة (كفعل إيجابي)، وأثر سلبي يظهر في سلطة الضبط الإداري لتقييد الحريات (كفعل سلبي)، وكلاهما مشروع ومبرر قانوناً.
- 2- التوسع المشروع لسلطات الوالي: إن المفهوم الواسع للحق في الصحة يمنح الوالي صلاحيات تتجاوز المنظور الطبي المباشر لتشمل مجالات البيئة، والنظافة، ومراقبة الأسواق، مما يجعله الفاعل الأول في تفعيل مبدأ الوقاية على المستوى المحلي.
- 3- مشروعية التقييد في الظروف الاستثنائية: أكد القضاء الإداري الجزائري (كما في قضية تسخير الأطباء الخواص) على مشروعية توسيع سلطات الوالي لتقييد الحريات مؤقتاً في الظروف الاستثنائية، شريطة أن تهدف الإجراءات حصراً لتحقيق المصلحة العامة، وأن تكون متناسبة وضرورية.
- 4- تأكيد الرقابة القضائية: يمثل مجلس الدولة صمام الأمان الوحيد للرقابة على قرارات الوالي، حيث يمارس رقابة التناسب والضرورة على إجراءات الضبط الإداري، كما كرس مبدأ المسؤولية الإدارية للمرفق الصحي عن الأخطاء الطبية، حتى لو كانت بسيطة، لضمان حماية المريض.

• توصيات الدراسة :

بناء على النتائج المستخلصة، توصي الدراسة بما يلي:

- 1- تقنين واضح للظروف الاستثنائية: ضرورة إصدار نص قانوني تنظيمي يحدد بدقة معايير إعلان الظروف الاستثنائية، ونطاق سلطات الوالي خلالها، والمدة الزمنية القصوى لهذه الإجراءات، لضمان الوضوح والحد من التقدير الإداري المطلق.
- 2- تفعيل المشاركة المجتمعية: يجب تفعيل دور هيئات المجتمع المدني والمجالس المنتخبة المحلية في عملية اتخاذ القرارات الصحية للوالي، لضمان مشاركة المواطنين وتخفيف حدة المقاومة للإجراءات التقييدية.
- 3- تعزيز الوعي القانوني للوالي: ضرورة تزويد إطارات الولاية بدورات تدريبية متخصصة تركز على حدود سلطات الضبط الإداري ومعايير التناسب التي يقرها القضاء الإداري، لتجنب التعسف في استخدام السلطة أو اتخاذ قرارات قابلة للإلغاء.

4- تسهيل سبل الطعن القضائي: يجب العمل على تبسيط إجراءات رفع دعاوى الإلغاء ضد قرارات الوالي ذات الطابع الصحي وتقصير آجال البت فيها، لضمان فعالية الرقابة القضائية، خاصة في ظل الطابع الاستعجالي الذي تتسم به القضايا الصحية.

الإحالات والمراجع:

- (الجزائر)، م. أ. (2010). قرار رقم بشأن شروط إلغاء المقررات الإدارية 056947 موقع المحامي، Retrieved 10 02, 2025, from <https://www.elmouhami.com/>
- 107-12, ر. (2012) قانون الولاية (المادة 114). الجزائر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 11-18, ر. (2018). *المتعلق بالصحة*. (Vol. 46) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 12-18, (2018). *المادة 12*.
- (25). أ. (1948). *قرار 217 ألف (د-3)*.
- 69-20, أ. (2020). *المتعلق بالتدابير الوقائية من انتشار وباء فيروس كورونا*. الجزائر: الجريدة الرسمية العدد 16.
- الإنسان، أ. أ. (2018). *الحق في الصحة: كتيب تعريف* (الأولى). ed.
- الإنسان، أ. أ. (n.d.). *الأمم المتحدة*. Retrieved 10 01, 2025, from <https://www.ohchr.org/ar/health/right-health-key-aspects-and-common-misconceptions>.
- التابعي، م. (n.d.). *دليل المجتمع المدني في تطبيق الفصل 49 من الدستور: الدفاع عن الحقوق والحريات بين الضوابط والموجبات*.
- الجزائري، أ. (2020). *المادة 66*.
- الجزائري، أ. (2020). *المادة 67*.
- الجزائري، أ. (2020). *المادة 69*.
- الجزائري، أ. (2020). *المادة 69*. الجزائر.
- الجزائري، أ. (n.d.). *المادة 65*. 2020.
- الجزائري، م. أ. (2003). ملف رقم 007733 المتعلق بقضية ع. ج ضد مستشفى بجاية موقع المحامي، Retrieved 10 02, 2025, from <https://www.elmouhami.com/>
- الدين، ش. ص. 93. (n.d.).
- العمل، ق. ع. (2010). *قاعدة البيانات التشريعية لمركز جنيف لحكومة قطاع الأمن*. DCAF. Retrieved 10 02, 2025, from <https://security-legislation.ly/ar/latest-law/>
- القحطاني، م. ب. & صفاء، م. أ. (n.d.). دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء كورونا في التشريعات الصحية في المملكة العربية السعودية والمملكة الأردنية الهاشمية مجلة جامعة العين للأعمال والقانون، 07.
- الله، ع. ب. (2011). *المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية (شروط الفعل المولد للضرر)*. بسكرة، الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر.

- بخدة, م & , الطيب, ف. (2022). الحق في التعليم في الدستور الجزائري. *مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة*, 07(02), 105.
- جباري, ا & , هارون, س. (2024). الواجهة كضمانة لتفعيل الحق في السكن كأحد الحقوق الاجتماعية في الجزائر. *مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية*, 333, 07(02), 31.
- جميلة, و. (2021). الحماية القانونية للحق في الصحة من خلال الالتزامات الدولية والإقليمية. *مجلة جيل حقوق الإنسان*, 43, 31.
- حبيبة, ح. (2020). *ممارسة الحقوق والحريات العامة في الحالات الاستثنائية في الجزائر: فترة جائحة كوفيد 19 نموذجا*. الجلفة, الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- درار, ف. (2019). *الحق في الصحة في ظل القانون الجزائري*. جامعة عبد الحميد بن باديس (مستغانم), الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- ربيعة, ب. (n.d.).
- رمضان, ق. (2012). الحق في الصحة في القانون الجزائري-دراسة تحليلية. *بفانر السياسة والقانون*, 220, (6).
- سبع, ش. (2016). *المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر*. بسكر, الجزائر: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر.
- غربي, أ. (2020). دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالجزائر. *مجلة العلوم القانونية العالمية*, 08(عدد خاص), 668.
- لخميسي, س. (n.d.). الحق في التعليم في ظل جائحة كوفيد 19. *مجلة معارف للعلوم القانوني والاقتصادية*, 81, 02(03), 1.
- لدغش, س. (n.d.). اختصاصات وسلطات الوالي من خلال قانون الولاية 12-07. Retrieved 10 01, 2025, from <https://platform.almanhal.com/Files/2/76048>.
- لشهب, ص. ج. (2023). *محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية*. سطيف, الجزائر, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين.
- لصلح, ن. (2022). النظام القانوني لممارسة حرية الاجتماع والتظاهر السلمي في التشريع الجزائري. *مجلة القانون والتنمية*, 04(01), 05.
- لعززي, ح. (2023). الحق في الصحة في الاتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري. *مجلة جيل للدراسات المقارنة*, 114, (16), 1.
- محفوظ, م. ب & , عمر, ب. (n.d.).
- والثقافية, ل. أ. (2000). *التعليق العام رقم 14: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه*. المادة 12 الدورة الثانية والعشرون.
- والثقافية, ل. أ. (2000). *التعليق رقم 14*. Retrieved 10 01, 2025, from <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc14.html>: يمكن بلوغه.
- وطواط, م. (2025). الآليات القانونية لحماية الحق في الصحة في ضوء أحكام القانون رقم 11-18 المعدل والمتمم. *المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية*, 620, 10(01), 1.
- يحيى, ح & , هبة, أ. م. (2022). *الحق في السكن (مذكرة ماستر)*. قالمة: جامعة 08 ماي 1945.

